



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير	خارج الجزائر				داخل الجزائر				النسخة الأصلية وترجمتها
	الكتابة العامة للحكومة	سنة	شهر	سنة	شهر	شهر	سنة	شهر	
طبع و الاشتراكات	35	دج	20	24	دج	14	دج	0,35 دج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعة الرسمية	50	دج	30	40	دج	24	دج	0,30 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 3200 ٣٢٠٠ ٦٦٠١٧ ٥٠ ج ٢٤ ج ب	٣٢٠٠	٣٨	٠٠	٣٢٠٠	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	.
ـ ما فيها نفقات الارسال									

ـ ثمن النسخة الأصلية : 25 دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - ـ ثمن المدد للستين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
ونسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفات الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالعهم . يزددي عن تغير العنوان
ـ 0,30 دج - ـ ثمن النشر على اساس 3 دج للسطر .

فهرس

وزارة العدل

ـ مرسوم رقم 7I - 155 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المختلفة من جراء كارثة أو حادث حرب . 755

ـ مرسوم رقم 7I - 156 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية . 756

ـ مرسوم رقم 7I - 157 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتغيير اللقب . 758

ـ مرسوم رقم 7I - 158 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحصيص تعويض التبعية للموثقين وللموثقين المساعدين . 759

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

ـ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم الكتاب الإداريين لمراكز التكوين الإداري لمدن الجزائر و وهران و قسنطينة وبشار وورقلة . 750

ـ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم كتاب الإدارة البلدية لمراكز التكوين الإداري لمدن الجزائر و وهران و قسنطينة و ورقلة . 753

- قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 يتضمن تتميم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قياسات الضوابط للميسيلة وسيدي عيش وبلدية عنابة . 762

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع الاستغلال . 762

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ اساتذة للتربية البدنية والرياضية في مراكز التربية البدنية والرياضية . 764

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ مربين في مدارس تكوين الاطارات الخاصة بالشبيبة . 765

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 3 ماي 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ مدربي الشبيبة والرياضة في مدرسة تكوين الاطارات بتقسيم . 767

اعلانات وبلاغات

- اعلانان مؤرخان في 26 صفر و 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 ابريل و 3 ماي 1971 يتعلقان بمنع لقبين واسميين الى قاصرين . 768

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 71 - 159 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب مدير ونائب مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني . 759

- مرسوم رقم 71 - 160 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المدير والمكتب العام للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمان . 759

- مرسوم رقم 71 - 161 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري . 760

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 71 - 162 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتعديل الطريق الوطني رقم 8 بجوار تابلاط . 760

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1391 الموافق 9 مايو سنة 1971 يتضمن تمديد منطقة الصلاحية لمستودع متخصص للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متخصص للمفرقعات من الصنف الثالث . 761

وزارة المالية

- مرسوم رقم 71 - 163 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث الوكالة الحسابية المركزية للخزينة . 761

مراسيم، قرارات، مقررات

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل

بالمرسومين رقم 68 - 517 ورقم 69 - 121 المؤرخين في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 وفي 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم الكتاب الاداري لمراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- شهادة ميلاد او ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب بأي مرض او عاهة لا تتفق مع الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة او من قرار التعيين في السلك المعتبر ،
- وعنده الاقتضاء خلاصة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- وبالنسبة للمترشح الموظف ، شهادة من ادارته الاصلية يرخص له فيها صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفي اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحه ،
- أربع صور شمسية وظرفان بطايع بريدي محرران بعنوان المترشح .

المادة 4 : ان التاريخ الاقصى لايادع ملفات الترشيح المحدد بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى يحدد بيوم 28 غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 5 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

اولا - الاختبارات الكتابية :

- 1 - اختبار ذو طابع عام ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2
- 2 - دراسة نص ، المدة ساعتان ونصف ، المعامل 3
- 3 - اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة ساعة ، المعامل 1
- 4 - اختبار في تاريخ المغرب (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة : ساعة ، المعامل 2
- 5 - اختبار في اللغة العربية ،
- 6 - اختبار اختياري في القانون العام يشتمل على موضوع يتعلق بالتنظيم الدستوري والاداري والمالي للجزائر ، المدة : ساعتان .

ثانيا - الاختبار الشفاهي :

- سؤال يشمل المعارف العامة للمترشح ، المعامل 2

المادة 6 : تكون كل نقطة ناقصة عن 5 على 20 في اختبار الانشاء في الموضوع ذي الطابع العام ، مسقطة .

وبالنسبة لاختبار اختياري تؤخذ بعين الاعتبار النقطة التي تتجاوز المعدل 10 دون غيرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 هـ الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترمذين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 هـ الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 36 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1387 هـ الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديل الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلام الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 17 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 هـ الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 هـ الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسهيل مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 هـ الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول تتضمن عند الاقتضاء دورتين لتوظيف (30) تلميذاً كاتباً ادارياً في كل من مراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر ووهان وقسنطينة وبشار وورقلة .

يحدد تاريخ الاختبارات بـ 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 13 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار إليها في المادة السابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 33 سنة على الأكثر عند أول يناير سنة 1971 والذين يثبتون حصولهم اما على شهادة الاهلية للتعليم العام او شهادة معادلة لها واما على شهادة دراسية من القسم الثالث من الشانويات والتكمليات والمقيدين في قائمة المترشحين المقبولين من طرف مركز الدراسات بالمرأبطة التابع للمديرية العامة للوظيفة العمومية واما على سنتين على الاقل من الاقمية بصفة موظفين في احد الاسلام المرتبة في السلام 6 و 7 و 8 .

المادة 3 : ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري الذي اختار المترشح ان يجتاز فيه الاختبارات ويتابع الدرس في حالة النجاح ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية :

- طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشح ،

- 4 - الحبوب ،
- 5 - مشكل الماء في الجزائر ،
- 6 - الموارد المعدنية ،
- 7 - الوقود : البترول والغاز ،
- 8 - الصناعات الكبرى في الجزائر ،
- 9 - النقل .

ثالثا - الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة :

- ١ - التاريخ - برنامج الاختبار الكتابي ،
- ٢ - الجغرافيا - برنامج الاختبار الكتابي ،
- ٣ - العالم المعاصر :
- الدول المظمى الحالية ،
- الحرب العالمية الأولى ،
- فلسطين ،
- البلاد العربية ،
- البلاد الكبرى الأفريقية ،
- حرب الفيتنام .

- ٤ - العلاقات الدولية :
- منظمة الأمم المتحدة ،
 - العلاقات التجارية الدولية .

- ٥ - المشاكل الاجتماعية :
- الحق في العمل ،
 - التعليم ،
 - وسائل الزراعة ،
 - أوقات الفراغ والسياحة ،
 - تنمية السياحة ،
 - الملتقيات الدولية للشباب ،
 - دور الأسرة في المجتمع .

- ٦ - الرقى :
- وسائل النقل ،
 - وسائل الاعلام ،
 - حفظ الصحة والصحة ،
 - السينما .

- ٧ - المؤسسات الجزائرية :
- الدولة ،
 - الحزب ،

المادة ٧ : يخرين المرشحون بالنسبة للاختبار في اللغة العربية بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما :

المستوى الأول :

املاه يليه سؤال واحد أو عدة أسئلة بسيطة ، المدة : ساعة .

المستوى الثاني :

إنشاء يشتمل على موضوع ذي طابع عام ، المدة ساعتان .

تكون كل نقطة ناقصة عن ١٥ على ٢٠ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في الاختبار من المستوى الأول المناسب لمعرفة المبادئ الأولى من العربية ولا تدخل في الحساب النقط المعادلة أو المتجاوزة ١٥ في الحساب العام للنقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الثاني تكون كل نقطة ناقصة عن ١٥ على ٢٠ مسقطة ولا تدخل في الحساب العام النقط التي تتجاوز هذا المعدل .

المادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٧١ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

برنامج المسابقة للدخول في اقسام المرحلة الثانية

أولا - الاختبار الكتابي في التاريخ :

- ١ - يوغرطة ،
- ٢ - دخول العرب إلى المغرب ،
- ٣ - الاسر الملكية العربية في المغرب ،
- ٤ - دخول الفرنسيين إلى الجزائر ومقاومة الاحتلال الفرنسي ،

٥ - الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة ١٩٥٤ ،

٦ - حرب التحرير الوطني ،

٧ - الاحداث البارزة في حرب التحرير الوطني .

ثانيا - الاختبار الكتابي في الجغرافيا :

- ١ - الموارد الزراعية ،
- ٢ - مشاكل الكروم ،
- ٣ - الحمضيات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول تتضمن عند الاقتضاء دورتين لتوظيف (30) تلميذا كتابا للادارة البلدية في كل من مراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر وهران وقسنطينة وورقلة.

يحدد تاريخ الاختبارات بـ 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 3 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية.

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار إليها في المادة السابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 33 سنة على الأكثر عند اول يناير سنة 1971 والذين يثبتون حصولهم أما على شهادة الاهلية للتعليم العام او شهادة معادلة لها واما على شهادة دراسية من القسم الثالث من الثانويات والبكالوريا والمقيدن في قائمة المترشحين المقبولين من طرف مركز الدراسات بالمراسلة التابع للمديرية العامة للوظيفة العمومية وأما على سنتين على الأقل من الاقديمة بصفة موظفين في احد اسلالك المرتبة في السالم 6 و 7 و 8.

المادة 3 : ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري الذي اختار الترشح ان يجتاز فيه الاختبارات ويتابع الدراسات في حالة النجاح ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية :

- طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف الترشح ،
- شهادة ميلاد او ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية ،

- نسخة من صحفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،

- شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب بأي مرض او عاهة لا تتفق مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة او من قرار التعيين في السلك المعتبر ،

- وعند الاقتضاء خلاصة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبالنسبة للمترشح الموظف ، شهادة من ادارته الاصلية يرخص له فيها صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفي اتباع مرحلة الدراسات في حالة نجاحه ،

- الولاية ،
- البلدية ،
- وزارة الشؤون الخارجية ،
- الوزارات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم كتاب الادارة البلدية لمراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر وهران وقسنطينة وورقلة

ان وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العيomatic والمتعلقة بترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمعدل بالمرسومين رقم 68 - 527 ورقم 69 - 12 المؤرخين في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 9 غشت سنة 1968 وفي 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتخرجين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلام الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسخير مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ،

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 المصادف 5 ابريل سنة 1971 .

**عن وزير الداخلية
وبتفويض منه**

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

برنامج المسابقة للدخول في اقسام المرحلة الثانية

أولاً - الاختبار الكتابي في التاريخ :

١ - يوغرطة ،

٢ - دخول العرب إلى المغرب ،

٣ - الاسر الملكية العربية في المغرب ،

٤ - دخول الفرنسيين إلى الجزائر ومقاومة الاحتلال الفرنسي ،

٥ - الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954 ،

٦ - حرب التحرير الوطني ،

٧ - الاحداث البارزة في حرب التحرير الوطني .

ثانياً - الاختبار الكتابي في الجغرافيا :

١ - الموارد الزراعية ،

٢ - مشكل الكزوم ،

٣ - الحمضيات ،

٤ - الحبوب ،

٥ - مشكل الماء في الجزائر ،

٦ - الموارد المعديّة ،

٧ - الوقود : البترول والغاز ،

٨ - الصناعات الكبرى في الجزائر ،

٩ - النقل .

ثالثاً - الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة :

١ - التاريخ - برنامج الاختبار الكتابي ،

٢ - الجغرافيا - برنامج الاختبار الكتابي ،

٣ - العالم المعاصر :

- الدول العظمى الحالية ،

- الحرب العالمية الأولى ،

- فلسطين ،

- البلاد العربية ،

- البلاد الكبرى الأفريقية ،

- حرب فيتنام .

- تربع صور شمسية وظرفان بطبع بريدي محمران
عنوان المرشح .

المادة 4 : ان التاريخ القصى لا يداع ملفات الترشيح المحدد
بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الأولى يحدد بيوم 28
غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية

المادة 5 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

أولاً - الاختبارات الكتابية :

١ - اختبار ذو طابع عام ، المدة 3 ساعات ، المعامل ٢ ،

٢ - دراسة نص ، المدة ساعتان ونصف ، المعامل ٢ ،

٣ - اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة ساعة ، المعامل ١ ،

٤ - اختبار في تاريخ المغرب (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة ساعة ، المعامل ١ ،

٥ - اختبار في اللغة العربية ،

٦ - اختبار اختياري في القانون العام يشتمل على موضوع يتعلق بالتنظيم الدستوري والإداري والمالي للجزائر ، المدة ساعتان .

ثانياً - الاختبار الشفاهي :

- سؤال يشمل المعارف العامة للمترشح ، المعامل ٢ .

المادة 6 : تكون كل نقطة ناقصة عن ٥ على ٢٠ في اختبار النساء في الموضوع ذي الطابع العام ، مسقطة .

وبالنسبة للاختبار اختياري تؤخذ بعين الاعتبار النقطة التي تتجاوز المعدل ١٥ دون غيرها .

المادة 7 : يخير المترشحون بالنسبة للاختبار في اللغة العربية بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما :

المستوى الأول :

املاء يليه سؤال واحد او عدة أسئلة بسيطة ، المدة ساعة .

المستوى الثاني :

إنشاء يشتمل على موضوع ذي طابع عام ، المدة ساعتان .

تكون كل نقطة ناقصة عن ١٥ على ٢٠ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في الاختبار من المستوى الاول المناسب لمعرفة المبادئ الاولى من العربية ولا تدخل في الحساب النقط المعدلة او المتجاوزة ١٥ في الحساب العام للنقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في الاختبار المستوى الثاني تكون كل نقطة ناقصة عن ١٥ على ٢٠ مسقطة .

ولا تدخل في الحساب العام النقط التي تتجاوز هذا المعدل .

فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها إلى ما يقل عن ثمانين عاما من العام الذي وقعت فيه الكارثة أو حوادث الحرب. أما فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها إلى أكثر من ذلك، فيتم إعادة إنشائها بناء على طلب المعنيين ، وعلى الوجه التالي :

- ١ - بالاستناد إلى خلاصات رسمية عن تلك العقود ،
- ٢ - بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير وبعد مشاهدة الوثائق المقدمة دعما لها ، كدفاتر المائدة ،
- ٣ - بناء على سجلات المستشفيات والقابر وجداول الوفيات الموضوعة من قبل مصلحة التسجيل والوثائق الصادرة عن الولايات والحاكم والبلديات والتربيبة الوطنية ومكاتب التجنيد ومصالح الأحصاء ، وعلى أية ورقة يمكن أن تستخلص جوهر عقود الحالة المدنية ، ويمكن للجنة محدثة لهذا الغرض موافاتها مؤقتا بجميع هذه السجلات والوثائق أو الأوراق للاطلاع عليها .

المادة 2 : تنشر قائمة السجلات الخاصة بالحالة المدنية والمنوى إعادة إنشائها بصفة كلية أو جزئية ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي نشرة القرارات الإدارية للولاية والجرائم الصادرة في الولاية، وذلك بناء على طلب وكيل الدولة المختص بالدائرة. وينبغي على كل شخص أو موظف أو موظف عمومي أو قضائي ، تكون في حيازته خلاصة رسمية او دفتر عائلة يتعلق بعقد من العقود المقرر إعادة إنشائها ، او يكتشفها او يستلمها بأية صفة كانت ، ان يودعها في مقر البلدية او كتابة ضبط المحكمة التابعة لمحل سكناه ، او البعثات الدبلوماسية والمراكن الفنصلية اذا حصل ذلك في الخارج، وذلك ضمن مدة الشهر الذي يلي تاريخ حصوله على تلك الخلاصة او الدفتر العائلي .

ويتم هذا الإيداع مقابل نسخة محررة على ورقة عادية، تصدق حسب الأصول ، وتعد بمثابة اتصال عن الخلاصة او الدفتر المودعين ومصداقا لهما .

ان الخلاصات او الدفاتر المودعة على الشكل المذكور أعلاه، يحيطها رئيس المجلس الشعبي البلدي او كاتب الضبط اللذين كانوا استلمواها ، الى كاتب اللجنة المعنية ، بموجب رسالة موصى عليها ، وبدون مصاريف ومع اشعار بالاستلام. وعندما تقدم لرئيس المجلس الشعبي البلدي او كاتب الضبط، عدة خلاصات من عقد واحد، فلا يحتفظ الا بخلاصة واحدة وتعاد الاخرى الى حائزها ، بعد ان يذكر فيها ما يفيد بان خلاصة العقد قد تم ايداعها . ويجري مثل ذلك بالنسبة لكاتب اللجنة الذي يتحقق حين الاستلام ، من ان خلاصة نفس العقد قد تم تسليمها الى اللجنة .

المادة 3 : يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات التي اتلتفت عقود الحالة المدنية الخاصة بها ، باعداد قائمة

4 - العلاقات الدولية :

- منظمة الأمم المتحدة ،

- العلاقات التجارية الدولية ،

5 - المشاكل الاجتماعية :

- الحق في العمل ،

- التعليم ،

- وسائل الرعاية ،

- اوقات الفراغ والسياسة ،

- تنمية السياحة ،

- الملتقيات الدولية للشباب ،

- دور الاسرة في المجتمع ..

6 - الرقى :

- وسائل النقل ،

- وسائل الاعلام ،

- حفظ الصحة والصحة ،

- السينما ،

7 - المؤسسات الجزائرية :

- الدولة ،

- الحزب ،

- الولاية ،

- البلدية ،

- وزارة الشؤون الخارجية ،

- الوزارات الجزائرية .

وزارة العدل

مرسوم رقم 71 - 155 مؤرخ في 10 دينار الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المختلفة من جراء كارثة او حادث حرب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية ولا سيما المادة 44 منه ،

يرسم مابلي :

المادة الاولى : ان عقود الحالة المدنية التي تكون نسختها الاصليتان قد اتلفتا على اثر كارثة او حادث حرب يعاد انشاؤها من عناصرها الاساسية . ويتم ذلك بصفة الزامية

المادة 7 : تقوم عقود الاشهاد مقام جميع العقود الخاصة بالحالة المدنية التي اتلفت اصولها بنتيجة كارثة او حرب ، وذلك لحين اعادة انشاء سجلاتها ، وتصدر عقود الاشهاد عن رئيس محكمة الوطن او المسكن الخاص بالطالب ، بدون مصاريف ٠

و وسلم نسختها الرسمية على غرار نسخة العقد التي تقام مقامها ودون ان تتجاوز كلفتها كلفة النسخة الرسمية . و تدمن عقود الاشهاد هذه بالنسبة لاصولها المسجلة مجانا ولا تخضع للتصديق ٠

المادة 8 : يعاقب المدعون والشهدون المتكبون لجريمة التصريحات الكاذبة ، طبقا للمادة ٢١٧ من قانون العقوبات ٠

المادة 9 : يتعين على رئيس المحكمة الذي يتلقى عقدا بالاشهاد ، بارسال نسخة عنه خلال نفس الشهر ، الى وكيل الدولة التابع للدائرة التي اودع لديها اصل العقد الخاص بالحالة المدنية الذي قام عقد الاشهاد مقامه ٠

المادة 10 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، وزرين الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

و حبر بالجزائر في ٥ ديني الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧١ - ١٥٦ مؤرخ في ١٠ ديني الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١ يتعلق باللجان والإجراءات الخاصة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين
في II ديني الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨
جسادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢٠ المؤرخ في ٣ ذي الحجة
عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والتعلق بالحالة المدنية
ولاسيما المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ منه ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة في كل من الدائرات التي يجب ان يعاد فيها انشاء عقود الحالة المدنية طبقا للمادة ٤٤ من الامر رقم ٧٠ - ٢٠ المؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والتعلق بالحالة المدنية ، وذلك بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام ٠

يعيلونها الى اللجنة ، وتتضمن هذه القائمة اسماء الاشخاص الذين كانوا يسكنون في بلديتهم قبل الكارثة او للحرب والأشخاص الذين سبق لهم ، حين اعادة تنظيم الحالة المدنية ان عملوا على قيد العقود في سجلات الاحوال المدنية لبلديتهم ، اينذكرون فيها اذا امكن ، المسكن الحالي لهؤلاء الاشخاص الذين لا يحتاجون لاعادة انشاء الحالة المدنية ٠

ويتعين على كل الاشخاص المذكورين في القائمة المذكورة ان يقدموا تصريحا خالل سنة واحدة من النشر المذكور في المادة السابقة ، الى مقر البلدية التابعة لسكناتهم او الفنصلية ، يذكرون فيه الولادات والزواج وقيود احكام الطلاق الحاصلة في البلديات التي اتلفت فيها قيود حالتها المدنية ، والسنة المنطبقة على احدى السنوات التي حصل فيها اتلاف السجلات الخاصة بهم او بأفراد عائلتهم ٠

ويحتوى التصريح على البيانات الجوهرية لختلف عقود الحالة المدنية التي يستهدف قيدها من جديد وينبع على الطالب ان يقدم دعما لتصريحه ، جميع الاوراق الشبوانية وان يبين السجلات التي تمكن من التحقيق في ادعاءاته ٠

ثم يوقع الطالب على التصريح بعد تلاوته عليه كما يوقع عليه ضابط الحالة المدنية . ثم يحال مع النسخة او خلاصة الاوراق المقدمة دعما للتصرير الى كاتب اللجنة العنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ٠

المادة 4 : عندما يفقد العقد الاصل او يتلف بسبب الحرب ، اقامت نسخة مقامه ، بالاستناد لما يلي :

تعد النسخ المستخرجة عن الاصل والنسخ المصدقة ، بمثابة الاصل ، اذا كانت صادرة عن الموظف العمومي المختص ٠

واذا كانت احدى هذه النسخ لدى موظف عمومي او عادي او أحد الافراد ، لفينبني عليهم اما ايداعها في مكتب الموظف العمومي الذي كان يحوز الاصل المتلف ، فتعتبر بمثابة مسودة الاصل ، واما طلب نسخة مصدقة عن الاصل او النسخة من الموظف العمومي وايداع هذه النسخة كمسودة الاصل لدى هذا الاخير ، وفي كلتا الحالتين يضع هذا الموظف محضرا بالايذاع الحال ٠

المادة 5 : ان جميع العقود التي يعاد انشاؤها بسبب الكوارث او الحرب وكذلك جميع الاجراءات القضائية التي تستهدف هذا الانشاء ، تدمن وتسجل بدون مصاريف . وان نسخ الاحكام الرسمية المعدة لسجلات الحالة المدنية تدمن مجانا . ولا تترتب عقوبة الطابع او التسجيل على الاوراق المقدمة بمناسبة تطبيق احكام هذا النص ٠

ولا تسري الاحكام السابقة بالنسبة للعقود المتلفة على اثر كارثة حاصلة لدى موظف عمومي ٠

المادة 6 : ان نفقات اعادة انشاء العقود المذكورة في المادة الاولى اعلاه تسلفها الدولة ، مع حق الرجوع على اي شخص او جماعة عمومية مسؤولة ٠

التحقيق اذا اقتضى الحال ، وان يحيل الملف للرئيس الذي له حق البت .

عندما يشرع في التحقيق ، يدعى الشهود للحضور بالطريق الاداري ، فيدلون بشهادتهم بعد اداء اليمين أمام أحد أعضاء اللجنة وبمحضر الكاتب المساعد الذي يضع محضرا بتصریحاتهم .

ويجوز لرئيس اللجنة ان يكلف كل سلطة مختصة باجراء البحث او التحقق من الوثائق في عين المكان .

المادة 7 : تبت اللجنة او القسم ، بناء على الرأي المسبب المدلى به من المقرر .

يصدر قرار البت من ثلاثة اعضاء على الاقل ، وبأغلبية الاصوات ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس . ينقل القرار على سجل المدونات الخاصة بكل قسم ويذكر فيه رقم الملف ، ويبلغ بدون نفقات الى المعنى بالامر في مهلة ثمانية ايام .

المادة 8 : عندما يصدر القرار باعادة انشاء عقد ، تحرر فورا نسخة اصلية منه ، تتضمن العناصر الواردة بعده وينذرك في اسفل العقد اسم اللجنة او القسم الذي اصدر القرار وكذلك تاريخه كما يتضمن امضاء المقرر .

المادة 9 : يوضع العقد الاصلي مع الملف لدى كتابة اللجنة .

وتحرج نسختان منه ، يصدق عليهاما الكاتب وتحال واحدة منها الى ديوان كتابة ضبط المحكمة والاخري الى مقر البلدية التي كانت استلمت العقد المقرر اعادة انشائه . وترتب هاتان النسختان ، المسلمتان بموجب اشعاري وصول ، لدى كتابة ضبط المحكمة ومقر البلدية على اساس الترتيب الزمني وعند الاقتضاء بحسب تصنيف العقود .

المادة 10 : يجب ان يتضمن كل عقد متنعاً مجدداً ، العناصر التالية :

1 - شهادة الميلاد :

- تاريخ الولادة ، واذا امكن ساعة الولادة ،
- مكان الولادة ،
- اسم ولقب الولد ،
- اسم ولقب الوالدين اذا امكن ،
- بيانات الهاشم .

2 - عقد الزواج :

- تاريخ ومكان الزواج ،
- اسم ولقب الزوج ،

- تاريخ ومكان ولادة الزوج ومهنته ومسكنه ونسبة اذا امكن ،

- اسم ولقب الزوجة ،
- تاريخ ومكان ولادة الزوجة ومهنتها ومسكنها ونسبة اذا امكن ،
- بيانات الهاشم ،

وتحدد في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نفس الوقت الذي تنشر فيه قائمة سجلات الحالة المدنية التي يجب اعادة انشائها ، أهمية العمل الواجب اتمامه وعدد اعضاء اللجنة ، كما يعين هؤلاء الاخرين ورئيس اللجنة .

المادة 2 : يمكن تقسيم اللجنة الى اقسام ، بناء على اقتراح الرئيس ، ويكون لهذه الاقسام نفس السلطات الآلية لللجنة ، وذلك بموجب مداولة يحدد فيها العدد والقوام والاختصاص الاقليمي ويبلغ محضر هذه المداولة الى وزير العدل .

ويترأس كل قسم العضو الاعظم سنا فيه ، اذا كان رئيس اللجنة غالباً .

المادة 3 : يساعد اللجنة كاتب مكلف تحت اشراف الرئيس باستلام المراسلات وارسالها وضبط السجلات وضبط وصيانة المحفوظات وكتابة النسخ وتحرير الوثائق الضرورية .

المادة 4 : تقوم اللجنة باعادة انشاء الوثائق الواجب اعادة تنظيمها ، اما بناء على طلب المعنيين او تلقائياً .

يشرع في اعادة الانشاء التلقائي بمجرد احداث اللجنة ، بعد الاطلاع على مختلف الوثائق المذكورة في المادة الاولى من المرسوم رقم 7I - 155 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتضمن كيفيات اعادة انشاء العقود الخاصة بالحالة المدنية المختلفة من جراء كارثة او حادث حرب ، وكذلك على القوائم المشار اليها في المادة 3 من المرسوم المذكور ، وتصريحات الاشخاص المطلوب ادراجهم في هذه القوائم .

واذا كان نقل السجلات والوثائق المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من المرسوم المشار اليه في نفس النص ، لا يعرقل سير المصالح التي تحافظ عليه ، جاز ايداع هذه السجلات والوثائق ، بناء على طلب الرئيس مقابل وصل في كتابة اللجنة خلال المدة الضرورية لاعادة وطبع العقود التي تتضمن ما هيتها ، واذا استحال نقلها جاز للرئيس استنساخها .

المادة 5 : ان استلام طلبات اعادة الانشاء او شهادات الحالة المدنية او دفاتر العائلة المحلية طبقاً للمادة 2 من المرسوم رقم 7I - 155 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتضمن كيفيات اعادة انشاء العقود المختلفة او التصريحات المتممة بموجب المادة 3 من نفس هذا المرسوم ، يجب ان يكون موضوع قيد في سجل الوارد المسوك في كتابة اللجنة كما يترتب على ذلك وضع ملف م رقم وبطاقة للتصنيف .

وتستكمل نفس الاجراءات بالنسبة للسجلات والوثائق او نسخها والسلمة الى اللجنة بقصد اعادة الانشاء التلقائي .

المادة 6 : يعين مقرر لكل ملف ، من قبل رئيس اللجنة او رئيس القسم المختص . وعلى هذا المقرر ان يتحقق من صحة الوثائق وموافقتها للاستعلامات الجارية ، وله ان يشرع في

مرسوم رقم 71 - 157 مؤرخ في 10 دبیع الثاني عام 1391
الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتغيير اللقب .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربیع الاولى عام 1385 الموافق 20 يولیو سنة 1965 و 18
جمادی الاولى عام 1390 المافق 21 يولیو سنة 1970 المتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذی
الحجۃ عام 1390 المافق 9 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة
المدنیة ، ولا سيما المادتين 55 و 56 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما ، ينبغي
عليه ان يوجه طلبا مسببا الى وزير العدل ، حامل الاختام
الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة
الطالب لاجراء التحقيق .

المادة 2 : ينشر الطلب ، في نفس الوقت ، في الجرائد
المحلية لمكان ولادة الطالب وعند اقتضاء المكان سكتاه اذا
كان منفصلا عن مكان الولادة ، وذلك بناء على طلبه .

المادة 3 : تقدم الاعتراضات في هذا الشأن الى وزير العدل ،
حامل الاختام ، خلال مهلة ستة اشهر ابتداء من تاريخ النشر
المذكور أعلاه . وبعد التحقيق في الملف من قبل وزير العدل يرفع
ملف عند اقتضاء المهلة المذكورة الى لجنة مشكلة من ممثلين
وزير العدل وممثلين لوزير الداخلية يعينان لهذا الغرض
من السلطة التابعين لها .

المادة 4 : اذا لم يحصل اي اعتراض او لم يقبل اعتراض
المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم .

ويسرى عندئذ مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : تصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنیة لصاحب
اللقب الجديد وأولاده القصر بناء على طلب وكيل الدولة لمحل
السكن .

المادة 6 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ووزير الداخلية ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربیع الثاني عام 1390 المافق 3
يونیو سنة 1971 .

هواري بومدين

3 - شهادة الوفاة :

- تاريخ الوفاة ، واذا امكن ، ساعة الوفاة ،
- مكان الوفاة ،
- اسم ولقب المتوفى ،
- مهنة المتوفى ومسكنه يوم وفاته ووضعيته العائلية ونسبة اذا امكن .

4 - نسخ الحكم :

- تاريخ ومكان نسخ الحكم ،
- تاريخ القرار القضائي وبيان المحكمة التي اصدرته .

5 - خلاصة الحكم :

- نسخ العقد ،
- تاريخ ومكان النسخ ،
- البيانات الواردة على وجه الترتيب أعلاه بالنسبة
لنوع كل عقد .

المادة 11 : ان اللجنة الناظرة في التصحيحات الواردة بعد
اعادة الإنشاء ، تعيد النظر في قرارها وتضع اذا اقتضى الامر
عقدا جديدا ، تحال نسختاه وترتبا على الوجه المذكور اعلاه
اما نسختنا العقد الاول فتعدادان الى اللجنة .

يجرى التحقيق في كل نزاع ، بدون مصاريف ، ويفصل
فيه طبقا للمواد من 39 الى 42 من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ
في 13 ذی الحجة عام 1389 المافق 9 فبراير سنة 1970
والمتصل بالحالة المدنیة .

او اذا كانت العقود المنشأة مجددا من قبل لجان الدائرة
تتضمن غلط او سهو ، يجاز للمعنيين طلب التصحيح طبقا
للقانون العام .

المادة 12 : تودع محفوظات اللجنة لدى كتابة ضبط
المجلس القضائي .

اما نسخ العقود المنشأة مجددا والموجودة لدى كتابة
ضبط المحكمة ومقر البلدية ، فانها تجلد سنويا وتوضع
بها جداول تحت اشراف النائب العام والوالى .

المادة 13 : تتعقد اللجنة المركزية الاستشارية المنصوص
عليها في المادة 45 من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذی
الحجۃ عام 1390 المافق 9 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة
المدنیة في مدينة الجزائر وتشكل من سبعة اعضاء يعينهم
وزير العدل ويرأسها قاض او احد كبار الموظفين ، وهي تكلف
بتزويد لجان الدائرة بجميع انواع التعليمات والتوجيهات في
حالة الصعوبات او النزاعات .

المادة 14 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير
الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربیع الثاني عام 1390 المافق 3
يونیو سنة 1971 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 85 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تخصيص تعويض التبعية للموثقين وللموثقين المساعدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 34 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 40 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المتعلق بالوظائف العليا ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد 450

المادة 2 : يحدد مرتب نائب مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد 400

المادة 3 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 دينار الثاني عام 1390 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 160 مؤرخ في 10 دينار الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المدير والكاتب العام للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمaran

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 67 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمaran ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 34 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

مرسوم رقم 71 - 158 مؤرخ في 10 دينار الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تخصيص تعويض التبعية للموثقين وللموثقين المساعدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 9 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منع التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للموثقين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 25 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للموثقين المساعدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنع الموثقون ومساعدوهم زيادة على أجورهم، تعويضا شهريا للتباعدة قدره 600 دج .

المادة 2 : ان هذا التعويض لا يجمع مع أي تعويض آخر او منفعة من نفس النوع .

المادة 3 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 دينار الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 159 مؤرخ في 10 دينار الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب مدير ونائب مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العلم للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 9 منه ،

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربیع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١ .

هوارى بومدين

وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٧١ - ١٦٢ مؤرخ في ١٠ ربیع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١ يتعلق بتعديل الطريق الوطني رقم ٨ بجوار تابلاط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والبناء ،
ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين
في ٢٢ ربیع الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨
جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٠٠ المؤرخ في ١٨ ربیع
الاول عام ١٣٨٧ المافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الترخيص
باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال
المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتحفيز ترتيبها ،

ـ ونظرا للاشغال المنفذة في سنة ١٩٦٢ والمتضمنة تعديلا
بجوار تابلاط (ولاية المدية) عن تسطير الطريق السطحي
رقم ٨ ،

ـ وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لتابلاط بتاريخ
١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يغير ترتيب قطعة من الطريق التابع للتسطير
السابق الخاص بالطريق السطحي رقم ٨ الواقع بجوار تابلاط
(ولاية المدية) بين النقاط الكيلومترية ٦٣,٩٨٠ و ٦٥,١٠٠ ،
من شبكة الطرق الوطنية ، كما هي مبينة بلون أحمر في المخطط
المرفق بأصل هذا المرسوم .

المادة ٢ : ترتيب بعنوان الطريق السطحي رقم ٨ ، القطعة
الجديدة من الطريق الواقع بين النقاط المشار إليها في المادة
الاولى أعلاه كما هي مبينة بلون أخضر في المخطط المرفق
بأصل هذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وفیر الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربیع الثاني عام ١٣٩٢ المافق ٣
يونيو سنة ١٩٧١ .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مرتب مدير المدرسة المتعددة العلوم
للهندسة المعمارية والفنان بالاستناد الى الرقم الاستدلالي
الجديد ٤٥٠

المادة ٢ : يحدد مرتب الكاتب العام للمدرسة المتعددة العلوم
للهندسة المعمارية والفنان بالاستناد الى الرقم الاستدلالي
الجديد ٤٢٥

المادة ٣ : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربیع الثاني عام ١٣٩٢ المافق ٣
يونيو سنة ١٩٧١ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٧١ - ١٦١ مؤرخ في ١٠ ربیع الثاني عام ١٣٩١
الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مرتب مدير المدرسة
الوطنية للطلب البيطري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام
١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٩ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٨٧ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٩٠
الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المدرسة
الوطنية للطلب البيطري ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٢ صفر
عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفيات
تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق
٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٢ صفر
عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن بالوظائف
العليا ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مرتب مدير المدرسة الوطنية للطلب
البيطري بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 163 مؤرخ في 10 ديني الثاني عام 1391
الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث الوكالة الحسابية
المركزية للخزينة

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ديني الاول عام 1385 الموافق 30 يونيو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المادة 6 مكرر 5 وما يليها ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ولا سيما المادتان 14 و 15 منه ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1963 والمتضمن التنظيم الداخلي لوزارة المالية والمحددة بموجبه اختصاصات مديرية الخزينة والقرض ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث داخل مديرية الخزينة والقرض ، وكالة حسابية من كثيرة للخزينة ، يتولى تسييرها محاسب من كثي للخزينة .

المادة 2 : تكلف الوكالة الحسابية المركزية للخزينة بمسك الحسابات المذكورة فيما يلى :

- الحساب الجاري للخزينة ، لدى البنك المركزي الجزائري ،
- حسابات التسديد مع الخزانات الأجنبية ،
- الحساب الجاري لمحاسب البريد والمواصلات في الخزينة ،
- جميع الحسابات الأخرى المتعلقة بالقروض والتسليف والديون والفروع المخصصة لها .

المادة 3 : تكلف الوكالة الحسابية المركزية للخزينة ، فضلا عما تقدم ، بجمع ارقام العمليات المتممة لحساب الدولة من قبل المحاسبين العموميين .

المادة 4 : يتحقق المحاسب المركزي للخزينة في اوراق محاسبة الخزائن ويقوم بأي تفتيش في عين المكان عندما تقتضي ذلك اجراءات الجميع .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 24 ديني الاول عام 1391 الموافق 19 مايو
سنة 1971 يتضمن تمديد منطقة الصلاحية لمستودع متعدد
للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متعدد للمتفجرات من
الصنف الثالث

- ان وزير الصناعة والطاقة ،
- بمقتضى المراسيم المعهدة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1965 والمنتظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتغيرات المناجم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى القرار المعهد والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتصل بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى القرارات المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتصلين بالمستودعات المتنقلة ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنا المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،
- وبناء على الطلب المؤرخ في 11 مايو سنة 1972 الذي قدمته « شركة راي جيوفيزيك » ، 6 شارع محمد الخامس ، مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان منطقة الصلاحية لرخص انشاء واستغلال المستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول رقم 1 ومستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الثالث رقم 2 ، المنوحة لشركة « راي جيوفيزيك » بموجب القرارات المؤرخة في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 ، تمتد الى ولايتها قسطنطينة والاوراس .

المادة 2 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وواليا قسطنطينة والاوراس ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 وحرر بالجزائر في 24 ديني الاول عام 1391 الموافق 19 مايو سنة 1972 .

بلغه عبد السلام

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

الجدول

المصالح الأخرى المسيرة	المركز الرئيسي	تعيين القباضات
تضاف : النقاية المشتركة بين البلديات للاشغال لدائرة المسيلة .	1) ولاية سطيف أ) دائرة المسيلة	قباضة الضرائب المختلفة للمسيلة
تضاف : النقاية المشتركة بين البلديات للاشغال لدائرة سيدى عيش .	ب) دائرة سيدى عيسى سيدى عيسى	قباضة الضرائب المختلفة لسیدى عيسى
تضاف : مصفاة هيبون	2) ولاية عنابة	قباضة الضرائب المختلفة لبلدية عنابة

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ديني الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

المادة 5 : يجوز المحاسب المركزي للخزينة صفة المحاسب الرئيسي للدولة وتتسع اعماله ل لتحقيقات وزارة المالية والجهات القضائية المختصة ولا يكلف بأمانة الصندوق .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المادتين 14 و 15 من المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 .

المادة 7 : يكلف وزير المالية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ديني الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 يتضمن تتميم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضات الضرائب للمسيلة وسيدي عيش وبلدية عنابة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد دائرة اختصاص قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلت وتممتها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 شعبان عام 1389 الموافق 13 اكتوبر سنة 1969 الصادر عن والي عنابة والمتضمن التنازل عن مصفاة هيبون لبلدية عنابة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة في 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 الصادرة عن والي سطيف والمتضمنة احداث نقاية للاشغال بين بلديات دائرة المسيلة وسيدي عيش ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار وذلك فيما يخص قباضات الضرائب للمسيلة وسيدي عيش وبلدية عنابة .

المادة 2 : تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث المصالح المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار والتي تتولى تسييرها المالي قباضات الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى اعلاه .

وبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني خلاصة السجل البلدي ، والا فمذكرة تبليغ المقرر .

يجب ان يوجه طلب المشاركة في المسابقة الى المديرية الجوية للبريد والمواصلات التابع لها محل اقامه المترشح مرفقا به الاوراق المذكورة اعلاه .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المدة	المعامل	نوع الاختبارات
3 س	4	(1) اختبارات مشتركة انشاء في موضوع عام جغرافيا
2 س	2	اختبار في اللغة العربية
I س	3	(2) اختبارات للاختيار <ul style="list-style-type: none"> أ) قسم الرياضيات (مسائلتان) ب) قسم القانون العام (مسائلتان)
4 س	4	ينقطع كل اختبار من 5 الى 20 .

وفيما يخص الاختبار في اللغة العربية فانه لا تعتبر الا النقط الزائدة على المعدل والتي تضاف الى نقط الاختبارات الاخرى . لا يصح بنجاح اي مترشح اذا لم يحصل على الاقل على 6 نقاط بالنسبة لكل اختبار ، وبعد تطبيق العوامل ، على 100 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

يوجد البرنامج المفصل للاختبارات التي تشتمل عليها المسابقة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 7 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها ويوضع قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بهذه :

- مدير المؤسسات والهيئات او مندوبيه ، رئيسا ،
- مدير البريد والمصالح المالية او مندوبيه ،
- نائب مدير التكوين او مندوبيه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستأنس برأي اي موظف او اي عضو اخصاصي في التعليم . ويحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة وتنشر هذه الاخيرة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 8 : ان المرشحين الناجحين في هذه المسابقة يتم تعيينهم كمفتessين متدرسين حسب ترتيبهم ويتابعون فترة تدريبية لمدة سنتين .

المادة 9 : يتبع المفتessون في فرع الاستغلال اثناء الفترة التدريبية دروسا للتعليم المهني بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتدرسين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتعيين مفتشيس في فرع « الاستغلال » .

تجري الاختبارات يومي I 31 يوليو و I غشت سنة 1971 براكن الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين الذين توفر فيهم الشروط المحددة بالموادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه والمثبتين حيازتهم لشهادة البكالوريس للتعليم الثانوى او لشهادة معادلة لها ، والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول 1 يناير سنة 1971

يمكن ان يؤخر الحد الاقضى للسن ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيع المرشحين لتعهد يتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في البريد والمواصلات مدة 6 سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ تعيينهم كمفتessين متدرسين .

المادة 5 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- شهادة الميلاد يرجع تاريخها لاقل من 3 اشهر ،
- شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من 3 اشهر ،
- نسخة مطابقة لاصل الشهادة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 37 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لأساتذة التربية البدنية والرياضية المعدل بالمرسوم رقم 70 - 80 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 2 يونيو سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 97 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم مسابقة للقبول في مراكز التربية البدنية والرياضية لتكوين أساتذة للتربية البدنية والرياضية طبقاً للأحكام المحددة بموجب هذا القرار وذلك مع مراعاة النظام المطبق على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 2 : يقبل في المسابقة المترشحون البالغون من العمر 17 عاماً على الأقل و 25 عاماً على الأكثر يوم المسابقة والحاائزون بكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة لها .

ويؤخر الحد الأقصى للسن بالنسبة لجميع المترشحين ، ضمن الشروط التالية :

أ - سنة واحدة عن كل ولد مكفول بحسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على أن لا يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ،

ب - مدة متساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ،

ج - فترة متساوية لمدة الخدمة الوطنية .

ان مدة هذه الفترة لا يمكن أن تجاوز في أى حال عشر سنوات بالنسبة للمترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وخمس سنوات بالنسبة لمن لا يحوزون هذه الصفة .

المادة 3 : ان عدد المقاعد المعروضة محمد بخمسين (50) .

المادة 4 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

١ - اختبار في الثقافة العامة ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ، ساعتان ، المعامل ٢ ،

٢ - اختبار في اللغة العربية (املاء واستئلة بسيطة) ، المدة

للمرشحين :

٣ - الفرز العالى ، المعامل ٢ ،

المادة 10 : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل والمتعمد بالمرسومين رقم 68 - 57 و 69 - 121 .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد بن ذكري

عبد الرحمن كيوان

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للقبول تلاميد اساتذة للتربية البدنية والرياضية في مراكز التربية البدنية والرياضية

والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتها ،

المادة 10 : تشكل لجنة الامتحان على الشكل التالي :

- مدير التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بابن عكnon ،

الاستاذة الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 .

وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

عبد الله فاضل

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

قرار وزير شترك مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ مربين في مدارس تكوين الاطارات الخاصة بالشبيبة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 یولیو سنة 1965 و 18 جمادی الاولی عام 1390 الموافق 21 یولیو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 یونیو سنة 1966 والمتضمن أحداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 یونیو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 یونیو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمته ،

- تسلق 3 أمتار بالأيدي فقط ، المعامل I ،
- سباق سرعة 80 متر ، المعامل I ،
- سباق مقاومة ، 1000 متر ، المعامل I ،
- رمي الاتصال ، 5 كيلو ، المعامل I ،

للمرشحات :

- القفز العالى ، المعامل I ،
- تسلق حر 3 امتار ، المعامل I ،
- سباق سرعة ، 60 متر ، المعامل I ،
- سباق مقاومة ، 800 متر ، المعامل I ،
- رمي الاتصال ، 5 كيلو ، المعامل I .

4 - اختبار اختيارى في السباحة تترتب عليه الزيادة التالية :

- 8 نقط لمسافة 100 متر
- 6 نقط لمسافة 75 متر
- 4 نقط لمسافة 50 متر
- نقطتان لمسافة 25 متر .

المادة 5 : تجرى الاختبارات في اول يولیو سنة 1971 في المراكز المعدة للمسابقات والمشار إليها في المادة 7 أدناه .

المادة 6 : يتضمن ملف الترشيح الوثائق المذكورة بعده :

- I - بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- 2 - شهادة طيبة ثبت اهلية المترشح للختبارات ،
- 3 - نسخة مصدقة عن الشهادة الترايسية او شهادة المؤهل .

المادة 7 : ترسل ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه او تودع في المراكز الجارية فيها المسابقات وذلك تبعاً ل محل سكن المترشحين وهي التالية :

- المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بابن عكnon ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :

الجزائر ، الاصنام ، المدينة ، تizi وزو ، الواحات (الجهة الغربية) .

- المركز الجھوي للتربية البدنية والرياضية بعين الترك ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :

تلمسان ، الساورة ، وهران ، مستغانم ، سعيدة ، تيارت ،

- المركز الجھوي للتربية البدنية والرياضية بقسنطينة ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية : الاوراس سطيف ، قسنطينة ، الواحات (الجهة الشرقية) .

- المركز الجھوي للتربية البدنية والرياضية بسرابيدي ، بالنسبة للمترشحين التابعين لولاية عنابة .

ويقفل باب التسجيل يوم 21 یونیو سنة 1971 .

المادة 8 : تصدر قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة عن وزير الشبيبة والرياضة ويجري نشرها من قبله .

المادة 9 : لا يمكن الاعلان عن النجاح النهائي الا بعد نجاح المرشحين في الفحص الطبي الخاص .

4 - محادثة مع لجنة الامتحان ، المدة 20 دقيقة ،
المعامل 2 ،

5 - اللغة العربية ، المدة ساعتان ، العامل 2 .

وأن كل عالمة تقل عن 6 على 20 في إنشاء الموضوع الثقافي
العام ، تؤدي إلى الرسوب .

المادة 6 : تجرى الاختبارات بتاريخ 24 و 25 يونيو سنة 1397ـ بالنسبة للدورة الأولى وفي 16 و 17 سبتمبر سنة 1397ـ بالنسبة للدورة الثانية في مدارس تكوين الأطارات بالرياض والشراقة وقسنطينة .

المادة 7 : يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

- نسخة الدبلوم أو الشهادة المدرسية ،

- الشهادة الطبية المثبتة خلو المرشح من أي مرض معد أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر .

المادة 8 : ترسل ملفات الترشيح إلى مديرية الشباب ووزارة الشباب والرياضة - ساحة أول مايو بمدينة الجزائر ، ضمن ظرف موصى عليه أو توسيع لدى المديرية المذكورة .

ويقفل باب التسجيل يوم 15 يونيو سنة 1397ـ .

المادة 9 : تصدر قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة عن وزير الشباب والرياضة ويجرى نشرها من قبله .

المادة 10 : يعلن عن النجاح النهائي بعد النجاح في الفحص النفسي التقني .

المادة 11 : تشكل لجنة الامتحان على الشكل التالي :

- مدير الشباب أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،

- نائب مدير تكوين الأطارات للشباب ،

- نائب مدير حماية الشباب ،

- نائب مدير التربية والشباب ،

- مدير مدرسة تكوين الأطارات بتقريرين ،

- الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1391ـ الموافق 24 ابريل سنة 1397ـ .

وزير الشباب والرياضة عن وزير الداخلية

عبد الله فاضل وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388ـ الموافق 30 مايو سنة 1968ـ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمربيين والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 105ـ المؤرخ في 26 صفر عام 1391ـ الموافق 22 ابريل سنة 1397ـ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43ـ المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390ـ الموافق 28 يناير سنة 1397ـ والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95ـ المؤرخ في 3 صفر عام 1391ـ الموافق 9 ابريل سنة 1397ـ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم مسابقة للقبول في مدارس تكوين اطارات الشباب ، لتكون المربيين ، طبقا للأحكام المحددة بموجب هذا القرار ، مع مراعاة النظام المطبق على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 2 : يقبل في المسابقة المرشحون البالغون من العمر 18 عاما على الأقل و 35 عاما على الأكثر ، بتاريخ المسابقة . والحاائزون لشهادة التعليم العام او لشهادة معادلة لها ، والمرءون في الشباب والرياضة المثبتون لقادمية 3 سنوات بصفة مرسمين .

يؤخر الحد الأقصى للسين بالنسبة لجميع المرشحين ، وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - سنة واحدة عن كل ولد مكتفول حسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على ان لا يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ،

ب - مدة متساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ،

ج - فترة متساوية لمدة الخدمة الوطنية .

ان مجموع هذه الفترات لا يمكن ان يتجاوز في اي حال ، عشر سنوات بالنسبة للمرشحين من افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وخمس سنوات بالنسبة لمن لا يحوزون هذه الصفة .

المادة 3 : ان عدد المقاعد المعروضة محدد بمائتين (200) .

المادة 4 : ان المرشحين العاملين لشهادة دراسية لنهاية القسم الاول من الثانويات والناجحين في الامتحان النفسي التقني ، يمكن قبولهم بدون مسابقة ، وذلك بنسبة لمثل المدد الكامل للمقاعد المعروضة في المسابقة .

المادة 5 : تشمل مسابقة الدخول على الاختبارات التالية:

ـ انشاء في موضوع ثقافي عام ، المدة ساعتان ونصف ،
المعامل 3 ،

ـ انشاء مخصص لتقدير المعرفة الخاصة بواقع مشاكل الساعة ، المدة ساعتان ونصف ، المعامل 2 ،

ـ تحرير موجز لنص ، اليدية ساعة واحدة ، المعامل 2 ،

أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 2 : يقبل في المسابقة المترشحون البالغون من العمر 21 عاما على الاقل بتاريخ المسابقة والحاائزون لشهادة الدراسة نهاية القسم الاول من الثانويات او لشهادة معادلة لها ، وللمربيين المثبتين لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسمين وحاوزين لشهادة التعليم العام او شهادة معادلة لها . ويؤخر الحد الاقصى للسن بالنسبة لجميع المترشحين ،

ضمن الشروط التالية :

أ - سنة واحدة عن كل ولد مكفول بحسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على ان لا يتتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ،

ب - مدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ،

ج - فترة مساوية لمدة الخدمة الوطنية .

ان مدة هذه الفترات لا يمكن ان تجاوز في اي حال ، عشر سنوات بالنسبة للمترشحين من افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وخمس سنوات بالنسبة لمن لا يحوزون هذه الصفة .

المادة 3 : ان عدد المقاعد المعروضة محدد بسبعين (70) .

المادة 4 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- انشاء في موضوع ثقافه عام ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- انشاء مخصص لتقدير المعرفة الخاصة بوقائع مشاكل الساعة ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
- تحرير موجز لنص ، المدة ساعة ، المعامل 2 ،
- محادثة مع لجنة الامتحان ، المدة 20 دقيقة ، المعامل 2 ،
- اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الناطقين بالفرنسية ، المدة ساعتان ، المعامل 2 .

وان كل علامة تقل عن 6 من 20 في انشاء الثقافة العامة تؤدي الى الرسوب .

المادة 5 : تجرى الاختبارات في مدرسة تكوين الاطارات بتقسيمها في 24 و 25 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى وفي 16 و 17 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 6 : يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة الدبلوم او الشهادة المدرسية ،
- الشهادة الطبية المثبتة خلو المترشح من اي مرض معد او عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- شهادة من صحفية السوابق القضائية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر .
- شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر .

قرار وزير التربية والرياضة رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 والمتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ مدربين للشباب والرياضة في مدرسة تكوين الاطارات بتقسيمها

ان وزير الشباب والرياضة ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 55 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 109 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 ماي 1968 المتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشباب والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربى الشباب والرياضة ، المعدل والتمم بالمرسوم رقم 70 - 98 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في I ذى الحجه عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لقبول في مدرسة تكوين الاطارات بتقسيمها لتكوين مدربى الشباب والرياضة ، طبقا للاحكم المحددة بموجب هذا القرار ، مع مراعاة النظام المطبق على

- نائب مدير تكوين الاطارات للشببية ،
- مدير مدرسة تكوين الاطارات بتنصرين ،
- الفاحضون الذين يشكلون لجنة الامتحان .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 3 مايو سنة 1971 .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

الكاتب العام

علي بو زيـد

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كـيوـان

اعلانات وبلاغات

اعلان مؤرخان في 26 صفر و 8 ربيع الاول عام 1391
الموافق 22 ابريل و 3 مايو سنة 1971 يتعلقان بمنح لقبين
بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 - 5 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته ولها شرعياً للقاصر :

اللقب : ليـرسـان
الاسم : جـاكـ

المولود بمعنىـة في 27 ابريل سنة 1954 من ابـوين مـجهـولـينـ
طبقاً لـاحـکـامـ المـادـةـ 2ـ منـ الـاـمـرـ المـشـارـ الـىـ اـعـلـاهـ وـالـمـؤـرـخـ
في 2 ذـيـ القـعـدـةـ عـامـ 1388ـ المـوـافـقـ 30ـ يـانـيـرـ سـنـةـ 1969ـ أـنـ
يـمـنـحـ الـقاـصـرـ :

اللقب : عبد اللهـ
الاسم : عبد القادرـ

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لـاحـکـامـ المـادـةـ 4ـ منـ الـاـمـرـ
المـشـارـ الـىـ -ـ الـحـقـ فيـ الـاعـتـراـضـ عنـ منـحـ هـذـاـ اللـقـبـ وـالـاسـمـ
الـجـديـدـيـنـ قـبـلـ انـقـضـاءـ أـجـلـ شـهـرـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـیـخـ نـشـرـ هـذـاـ
الـاعـلـانـ فيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـزاـئـرـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ
الـشـعـبـيـةـ ،ـ وـيـتـبـلـيـغـ هـذـهـ الـمـعـارـضـةـ إـلـيـ السـيـدـ وـكـيلـ الـدـوـلـةـ
بـمـوـجـبـ عـقـدـ قضـائـيـ .ـ

المادة 7 : ترسل ملفات الترشيح الى مديرية مدرسة تكوين الاطارات في تنصرين (بشر الخادم) ضمن ظرف موصى عليه او تودع لدى المديرية المذكورة .

ويقفل باب التسجيل يوم 5 يونيو سنة 1971 .

المادة 8 : تصدر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة عن وزير الشبيبة والرياضة ويجرى نشرها من قبله .

المادة 9 : يعلن عن النجاح النهائي بعد النجاح في الفحص النفسي التقني .

المادة 10 : تؤلف لجنة الامتحان على الشكل التالي :

- مدير الشبيبة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة او ممثله ،

اعلان مؤرخان في 26 صفر و 8 ربيع الاول عام 1391
الموافق 22 ابريل و 3 مايو سنة 1971 يتعلقان بمنح لقبين
واسمين الى قاصرين

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 - 5 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته ولها شرعياً للقاصرة :

اللقب : بونترىستـ
الاسم : جـيلـبـيرـ

المولودة بمعنىـة في 24 اكتوبر سنة 1953 من ابـوين مـجهـولـينـ
طبقاً لـاحـکـامـ المـادـةـ 2ـ منـ الـاـمـرـ المـشـارـ الـىـ اـعـلـاهـ وـالـمـؤـرـخـ
في 2 ذـيـ القـعـدـةـ عـامـ 1388ـ المـوـافـقـ 30ـ يـانـيـرـ سـنـةـ 1969ـ أـنـ
يـمـنـحـ الـقاـصـرـ :

اللقب : خـلـادـىـ
الاسم : شـرـيفـةـ

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لـاحـکـامـ المـادـةـ 4ـ منـ الـاـمـرـ
المـشـارـ الـىـ -ـ الـحـقـ فيـ الـاعـتـراـضـ عنـ منـحـ هـذـاـ اللـقـبـ وـالـاسـمـ
الـجـديـدـيـنـ قـبـلـ انـقـضـاءـ أـجـلـ شـهـرـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـیـخـ نـشـرـ هـذـاـ
الـاعـلـانـ فيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـزاـئـرـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ